جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

دور التحصين الديني في الوقاية من المخدرات في النظام الاسلامي

الدكتور عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني

الرياض

1412 هـ - 1991 م

دور التحصين الديني في الوقاية من المخدرات في النظام الاسلامي

الدكتور عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني(*)

إن أسلوب الوقاية من الجريمة بالتحصين يمثل المنهج الأمثل الذي تطمح كافة النظم الجنائية تحقيقه في مجال الانسان، باعتباره الأسلوب الذي يضمن الحصول على رد الفعل المطلوب من المكلف، ضمن دائرتي الأمر والنهي، بشكل مباشر وفعال عن طريق الالتزام المؤسس على قوة التحصين.

وقوة التحصين الايماني تعتمد على مقدار الطاقة الولائية للمنهج التي يشحن بها الفرد المكلف تربية وتوجيهاً، يبنيان فيه عن طريق الاقتناع اليقين بأهمية وجدوى التفاعل الايجابي مع مقتضيات الأمر والنهي اللذين يحددهما النظام التشريعي، ليصل بالتالي مقدار الطاقة الولائية بقوة التحصين الى الحد الذي يصبح معه المطلوب مرغوباً، وبذلك تتحقق الوقاية من الجريمة بالتحصين.

(*) أستاذ ورئيس قسم العدالة الجنائية بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

وتبرز أهمية هذا الأسلوب في التصدي لمشكلة المخدرات والتي تحولت منذ بدايات النصف الأخير من هذا القرن الى معضلة حقيقية، باعتبار أن المواجهة الفعَّالة لهذه المعضلة تكمن في قدرتنا على الحد من مشكلة الطلب عليها، بقدر يوازي من حيث الأهمية فيما أعتقد القدرة على الحد من مشكلة العرض، بدليل مؤشرات السياق التاريخي في مقدار انتشارها من جهة ومقاييس العرض والطلب من جهة أخرى، والفروق في المؤشرات الاحصائية لنسب التعاطي بين بعض سكان مناطق الانتاج ومناطق الاستهلاك بوجه عام من جهة ثالثة.

والحد من مشكلة الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية لمرحلتي التعاطي والاعتماد، انما يرتكز على مدى فعالية السياسية الجنائية المعتمدة فكراً وتطبيقاً في تحقيق الوقاية منها، أو علاج المتعاطين لها، وعلى الرغم من الجهود المبذولة في التصدي لهذه المعضلة على كافة الأصعدة ومختلف الأوجه وخصوصاً في مجال التصدي لمشكلة العرض فلا يبدو ان تلك الجهود قد نجحت في الحد من الزيادة في نسب الاتجار غير المشروع بوجه عام، أو تحقيق الوقاية في مجال التعاطي على وجه الخصوص مما يبدو معه ان الموقف قد بلغ مستوى الأزمة في

بعض المجتمعات[1] بحيث يمكننا معه التأكيد على خطورة الموقف، وعلى أن الاقتصار على هذا المستوى من الجهد المبذول يشكل قيداً على الحقيقة، بنفس القدر الذي يتأكد معه خطأ التوجهات الفكرية التي بنيت عليها السياسات الجنائية المعاصرة، ومدى فشل برامج المكافحة التي تتبعها، كما يؤكد من جهة أخرى مدى الأهمية التي يشكلها التنادي لعقد مثل هذا اللقاء العلمي للمختصين في الدول العربية على هذا المستوى لبحث المشكلة وطرح الحلول الممكنة.

وفي هذا الاطار يتناول اسهام هذا البحث في الافصاح عن جوانب من المنهج الاسلامي فيما رسمته سياسته الجنائية لتحقيق المنع من الجريمة، عن طريق الوقاية بالتحصين الديني، من خلال تصحيح التصور، وبناء المفاهيم القيمية وتسديدها لتوجيه السلوك الخلقي والاجتماعي، وبناء الرادع الذاتي القائم على الوازع الولائي في الانسان لتحصينه من الوقوع في الجريمة، وضمان توافقه مع منهج الله تعالى الذي يحكم حركة الحياة في كافة المجالات.

ومنهج الوقاية في التشريع الجنائي الاسلامي يعتبر حجر

---

١ ـ وان كان ذلك بنسب متفاوتة، انظر على سبيل المثال الاحصائية الفدرالية الأمريكية للجريمة لعام ١٩٨٧م ضمن الكتاب السنوي المنشور في شهر يوليو عام ١٩٨٨م.

الزاوية في السياسة الجنائية الاسلامية، والتي رسمت لحماية المقاصد التي جاءت الشريعة لحمايتها في الخلق، ومن تلك المقاصد حماية الضرورات الخمس: «الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال» ولحفظ العقل حرمت الشريعة شرب الخمر وكل مسكر، حماية منها لمزية التكريم لانسانية الانسان، ومناط تكليفه ومقياس رشده، ومعيار حريته، وعنوان بشريته وهو العقل، كما جرمت الشريعة المخدرات والمؤثرات العقلية نظراً لما ثبت من تأثيرها الضار على مجمل ما به قوام انسانيته جميعاً، ومقاصد حفظ كيان وجوده كانسان بمقتضياتها الضرورية والحاجية والتحسينية.

وعليه فسينتظم الكلام في هذا البحث ضمن الجوانب التالية:

المبحث الأول: التعريف بالدين، وبمفهوم التحصين الديني.

المبحث الثاني: منهج الوقاية بالتحصين في النظام الاسلامي وسياسته الجنائية.

المبحث الثالث: أنواع التحصين وأساليبه في الاسلام.

ثم نخلص الى محاور المنهج الاسلامي وأثرها في مجال تحقيق الوقاية من الجريمة بوجه عام وجريمة المخدرات على وجه الخصوص.

المبحث الأول
التعريف بالدين وبمنهج التحصين الديني

أولاً: تعريف الدين[1]:

الدين بإطلاق هو الائتمار بالتزام الطاعة لمنهج الله سبحانه، والديس يطلق على الطاعة والجزاء، واستعير استعمالاً للشريعة من حيث التغليب، والدين كالملة، ولكنه يقال اعتباراً بالطاعة والانقياد للشريعة، قال الله تعالى ﴿ان الدين عند الله الاسلام﴾[2] وقال سبحانه: ﴿ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن﴾[3] أي ومن أحسن طاعة[4]

---

١ ـ والدين لغة: هو العادة مطلقاً، ويقول أبوالبقاء، الطريقة المخصوصة الثابتة عن النبي (ﷺ) تسمى بالايمان من حيث أنه واجب الاذعان، وبالاسلام من حيث أنه واجب التسليم، وبالدين من حيث أنه يجزىء به، وبالملة من حيث انه ما يملى ويكتب ويجمع ويجتمع عليه، وبالشريعة من حيث أنه يرد زلال كماله المتعطشون، وبالناموس من حيث انه اتى به الملك الذي اسمه الناموس وهو جبريل عليه السلام «الكليات لأبي البقاء ص: ٥».

٢ ـ سورة آل عمران. الآية: ١٩

٣ ـ سورة النساء. الآية: ١٢٥

٤ ـ وانظر في التخريج اللغوي الراغب الأصفهاني في معجمه ص: ١٧٧

الدين والملة متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار، فالشريعة من حيث انها تطاع تسمى ديناً، ومن أنها تجمع ملة، ومن حيث أنها يرجع اليها تسمى مذهباً، وقيل ان الفرق بين الدين والملة والمذهب: أن الدين منسوب الى الله تعالى، والملة منسوبة الى الرسول (ﷺ) والمذهب منسوب الى المجتهد[1].

ويقصد بالدين عند الاطلاق ما أفصحت عنه الرسالات السماوية الى رسل الله عليهم السلام من لدن آدم الى محمد عليهم الصلاة والسلام، وهو المنهج الذي رضيه الله تعالى لخلقه وأنزله على رسله، وهو واحد من حيث العقيدة، ومختلف من حيث الشريعة رحمة من الله تعالى بعباده، ومقتضاه توحيد الله سبحانه في أسمائه وصفاته، والاقرار بربوبيته وألوهيته وعبادته، على مقتضى ما شرع وأمر في كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام.

والدين يقتضي من متبعه أن يسلم قيادة نفسه الى مراد الله تعالى فيه، وأن يخرج من دواعي هواه وشهواته وطاعة مرادات نفسه الى طاعة أمر خالقه، ومقتضى منهج شريعته

---

١ ـ الامام الجرجاني: التعريفات. المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية. الدار التونسية للنشر ص: ٥٦.

ثانياً: مفهوم التحصين الديني:

وأصل التحصين من الاحصان، وهو التحرز والامتناع واستعملناه من أصل اشتقاق اللغة تجوزاً، لانطباق أصل الدلالة على محل الاستخدام معنى.[1]

ويقصد بالتحصين بناء الاستجابة الارادية الطوعية في الانسان المكلف، بحيث يتم استثمار ردود فعله بشكل ايجابي وفعّال حيال مقتضيات الأمر والنهي، فيلتزم بمقتضيات الأمر طاعة وامتثالاً، ويتحرز عن الوقوع في المنهيات عن ارادة واختيار التزاماً، من واقع اخلاصه لصاحب الأمر والنهي، ومردّ ذلك الى أن الطاعة لا تكون في الحقيقة الاّ بالاخلاص، والاخلاص لا يتأتى فيه الاكراه، والى ذلك يشير الحق سبحانه في قوله: ﴿لا اكراه في الدين قد تبيَّن الرشد من الغيِّ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾[2] فالايمان المبني على اليقين عن

١ ـ وفقهاء الشريعة يستخدمون صفة (الاحصان) للتمييز بين من سبق له النكاح في حالة الحكم في عقوبة الزنا، فيقال زان محصن، كما يقال امرأة محصن (بفتح الصاد وكسرها) فالمحصن بالفتح يقال اذا تصور حصنها من نفسها، وبالكسر اذا تصور حصنها من غيرها كالمتزوجة. معجم مفردات الألفاظ. الراغب الاصفهاني. دار الكتاب العربي. ص: ١٢٠

٢ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٥٦

قناعة واختيار يرتب الاخلاص الصادق للآمر، والاحترام الأمثل للأمر، وهنا تنشأ العروة الوثقى، وهي سكون النفس بالتعلق التام والاعتماد المحكم ثقة بما تبينته من الرشد فأمتثلته، وما تبينته من غي وضلال فاجتنبته، يقيناً منها بصدق الأمر، واقتناعاً منها بوجه الخير والمصلحة في امتثال المأمور واجتناب المحظور

ويعتبر ربط التكليف بالتحصين الديني أمثل مقياس للعدالة في مجال حماية حقوق الانسان، لأنه يربط أصل قبول الايمان والتكليف على أساسه بالاختيار، حيث لا اكراه في الدين، كما يمثل ربط التكليف بالتحصين حماية لآدمية الانسان، واحتراماً لارادته، الى جانب اعطاء الانسان فرصة بل فرصاً كاملة لوقاية نفسه من الوقوع تحت طائلة العقاب على الجرم، لأن التحصين يكوّن لديه مناعة كافية من الوقوع فريسة الرغائب والأهواء، والانسياق خلف أمل الافلات من العقاب، لأنه يؤمن بقول الحق سبحانه ﴿ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد * اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد * ما يلفظ من قول الّا لديه رقيب عتيد﴾[1] فيقين المكلف باستحالة افلاته من العقاب أمر بالغ الأثر في تحقيق أقصى درجات الردع بالعقوبة

١ ـ سورة ق. الآيات: ١٦ ـ ١٨

المبحـــث الثاني
منهج الوقاية بالتحصين في الشريعة الاسلامية

أولاً: منهج التحصين في السياق التشريعي:

يتميز النظام الاسلامي ـ والمقياس التشريعي فيه ـ عن سائر التشريعات والنظم التي عرفتها سوح التطبيق في العالم بوضوح وثبات المبررات الموضوعية لقواعد الاسناد لأحكامه هدفاً وغاية، حيث أن أحكامه جميعاً ترتبط بمقاصد واضحة ومحددة، غايتها تقرير مقومات حياة الانسان فرداً وجماعة وتنظيمها وحمايتها وحفظها، من خلال تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، لذا فإن كل مصلحة معتبرة بأمر ضروري أو حاجي أو تحسيني تتطلبها حياة الانسان أفصحت عن حق أو جملة حقوق في أحكام هذا الدين ودخلت في نظامه التشريعي والحقوقي باعتبارها حكماً س أحكامه، ثم رتب الى جانب هذا الحكم التشريعي حكماً جنائياً لحمايته، وضمان تمتع الانسان بذلك الحق، وهكذا فإن أحكام الشريعة جميعاً هي عبارة عن حقوق وحدود.[1]

---

١ ـ وفي هذا الصدد يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية» «شريعة الله حقوق وحدود». دار الكاتب العربي. ٧١

ولما كانت (مصلحة) الانسان هي قاعدة التبرير للمقياس الحقوقي، وللحدود المقررة لحمايتها، فإن من أدق مقاييس العدل لأي تشريع ـ بالاضافة إلى معيار المصلحة ـ هو توافقه مع طبيعة الانسان، بمعنى أن تكون الأحكام المقررة أمراً ونهياً (كمطلوب) متوافقة مع قدرته على الاستجابة والتفاعل والالتزام ليصبح بالتالي (مرغوباً) فيه، ولا يتحقق مقياس الرغبة من المكلف الاّ بوجود قدر كاف من الاقتناع واليقين، والطريق الى تحقيق ذلك هو ببناء الايمان عن طريق التربية والتوجيه، وبناء المفاهيم، وتصحيح التصور، وتيسير سبل الالتزام، والترغيب والترهيب بالثواب والعقاب، وذلك في الجملة هو منهج التحصين الديني الذي سلكته الشريعة لتحقيق الوقاية من الجريمة، وبناء التفاعل الايجابي من الانسان حيال الأمر والنهي اللذين يقررهما النظام التشريعي

ثانياً: منهج التحصين في الكيان الدستوري:

قدمنا ان الأساس الذي يرتكز عليه منهج التحصين في الشريعة الاسلامية هو الايمان القائم على الاقتناع واليقين، وهذا الايمان يمثل عنوان الَولاء وهوية الانتماء الى هذا الدين،

---

١ ـ وهي في الديمقراطيات السياسية الشعب والسلطة والتوازن الدستوري.

والى الأمة التي أقامت نظامها على أسسه ومبادئه، وهي الأمة الاسلامية ونظامها هو الاسلام وعناصر النظام الدستوري في الاسلام هي:

ـ الشريعة الحاكمة، ـ الأمة، ـ التوازن.

حيث أن العنصر الأول يمثل المشروعية الاسلامية العليا، وهذه المشروعية قائمة على المبدأ الأعلى المرتكز على الايمان بالتوحيد، واتباع الشريعة التي جاء بها محمد (ﷺ) عن ربه سبحانه، وهذا هو المبدأ الحاكم للأمة الاسلامية[1] واليه يشير الحق سبحانه في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، ومنه قوله سبحانه: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً﴾[3] والى أن امتثال هذا المنهج هو أساس الفلاح يشير الحق سبحانه في قوله ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾.[4]

واما العنصر الثاني فأساس تكون رابطة الأمة قائم على

---

١ ـ يقول الامام الشاطبي. والحاكم الأعلى هو الشرع. يراجع كتابه: الاعتصام. الجزء الثاني. ص: ٣٥٥.

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٣٦.

٣ ـ سورة آل عمران. الآية: ١٠٣

٤ ـ سورة آل عمران. الآية: ١١٠

أساس إيمان الجماعة بتلك المشروعية، وعلى تضامنهم في العمل على تعاليمها، وحماية أسس تطبيقها، وهذا هو الاعتبار الذي ترتكز عليه رابطة التضامن بين أفراد الأمة، وهو الأساس الذي ينتسب أي عضو الى جماعة المسلمين به، وهو كما يلاحظ اعتبار موضوعي يجل تماماً عن المقاييس الأرضية والعرقية والجنسية والحدود الجغرافية التي تأخذ بها مقاييس النظم الوضعية، والتي هي أليق بالحيوان الذي يميز عادة بالجنس والفصيل والنوع ولون الفراء وغزارة الوبر والشعر كما ينسب الى الأرض، وطبيعة جغرافيتها ونوع تضاريسها، والانسان وقد أكرمه الاسلام بأسس الانتماء الموضوعي، وفي اطار من رابطة الفكر والمفاهيم والعقيدة قد رفعه بتلك الأسس الى مستوى خصوصية الانسان، وتميزه على سائر المخلوقات التي خلقها لمنفعته وخدمته وهو (العقل).

والعنصر الثالث هو عنصر التوازن[1] ويقصد به ضبط التفاعل في امتثال الأمة لالتزام المشروعية والعمل على أساسها، وأساس تفاعل كل عضو من أعضاء الجماعة الاسلامية ـ والتي

---

١ ـ حيث أن عناصر النظام الدستوري في الليبراليات الغربية هي السلطة والشعب وعنصر التوازن، والتوازن في هذا النظام يراعي التفاعل بين السلطة والشعب، على اعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات الثلاث، وعلى رأسها التشريع.

تمثل بمجموعها (الأمة الاسلامية) ـ مع المنهج الذي يمثل المشروعية العليا فيه، فهو يستمد من قاعدة التضامن على تحقيق المعروف ومنع المنكر، وفيه يقول الحق سبحانه: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ [1]

وهكذا. نلاحظ أن أساس الانتماء الى النظام الاسلامي قائم على مبدأ التخصيص، وأن عناصر الكيان الدستوري يستلزم العنصر الأول منها (الايمان) بالمشروعية العليا، وبناء الايمان هو أول عناصر التخصيص، ليلتحق به وبه وحده العنصر الثاني وهو الانتماء الى (الأمة) التي تؤمن بهذا المنهج وتتفاعل متضامنة لتحقيقه، لكي تسود المشروعية العليا (نية وقولاً وعملاً) حتى تصبح أوامر الله تعالى ونواهيه ـ وهو شرعه الثابت نصاً واجتهاداً ـ أساساً للمشروعية ومعياراً للحق، ومقياساً للعدل، فما طابقها كان صحيحاً، وما خالفها وجافاها كان باطلاً، وما اتفقَ معها كان عدلاً، وما خالفها كان ظلماً. [2]

وبهذا التفاعل المرتكز على أسس التحصين يتحقق عنصر

---

١ ـ سورة التوبة الآية: ٧١

٢ ـ الدكتور مصطفى كمال وصفي. النظم الاسلامية بتصرف. ص: ١٥٩

(التوازن) في هذا النظام، ومقياس التفاضل بين أفراد الأمة قائم على مقدار الالتزام بالمنهج، والتفاعل مع أوامره ونواهيه امتثالاً لمقصود الشارع الحكيم، وإليه يشير الحق سبحانه في قوله ﴿ان أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1] وبهذا يتضح أن منهج التحصين رصين في أعماق هذا النظام الذي تترابط أجزاؤه في نسيج تتكامل فيه أسس اقراره وحمايته وحفظه.

ثالثاً: منهج التحصين في السياسة الجنائية:

تقوم السياسة الجنائية في التشريع الجنائي الاسلامي على مبدأ الوقاية من الجريمة، وترتكز الوقاية فيه على أسس التحصين بالتربية والتوجيه لبناء أسس خلقية متينة، فالمسلم محكمته في دخلية نفسه، وقيادته في ضميره، وسعادته في ايمانه وعمله الصالح، يعيش في الدنيا ولا تعيش الدنيا فيه آسرة مستأثرة، يأكل منها ولا تأكل منه، يعيش في سمو عقيدته لا في تسلط شهوته، يعيش في علياء انسانيته لا في انحطاط حيوانيته، وفي اشعاعات قلبه وسمو وجدانه لا في استجابات غرائزه ونداءات بطنه، يرتقي محصناً ببواعث الخير التي بنيت عليها مفاهيمه، واستجابات الهدى التي دُرّبت عليها دوافعه.

هذا هو الانسان كما يبنيه الاسلام، وتلك هي المقاييس

---

١ ـ سورة الحجرات. الآية: ١٣

الخلقية اللائقة بانسانيته وكرامته، وحريته وبشريته، يمتثل مقتنعاً ولا يقاد مكرهاً، ويستجيب ملتزماً ولا يدفع ملزماً فحري بشرعة الحقوق أن تكرم انسانها بالتحصين وقاية لحقوقه ومصالحه وكرامته، وبالوقاية تحصين له من ذلّ العقوبة، وهوان المعصية وشرور الفساد.

لذا فإن السياسة الجنائية الاسلامية في مجالاتها الثلاث (التجريم والعقاب والمنع) قد اعتمدت منهج الوقاية، ففي مجال التجريم حرمت الأسباب المؤدية الى ارتكاب الفعل عند تجريمها النتيجة التي يؤدي اليها الفعل المجرم، وهذبت بالتحصين الدوافع المؤدية الى ارتكاب الفعل المجرم فضبطتها ووضعت نظاماً محكماً لاشباع البواعث الفطرية لضرورات الغرائز في الانسان، والتي تشكل الاستجابة غير السوية لها فعلاً مجرماً، ومن أمثلة ذلك ان الشريعة الاسلامية عندما جرمت الزنا، فقد حرمت الى جانبه كلّ سبب يؤدي الى ارتكاب الزنا، فحرمت مثلاً الاختلاط بغير المحارم، وحرمت الخلوة بالأجنبية، كما حرمت على المرأة السفر الاّ بصحبة محرم لها، والى جانب ذلك هذبت دوافع الشهوة في مفاهيم الرجل والمرأة السلوكية، فأمرت بغض البصر، ورغبّت وعداً بالثواب على العفة والطهر، ورهبّت من الفحش والمنكر بالوعيد من العقاب، ثم عمدت الى وضع نظام محكم يستجيب لاشباع

الغرائز الفطرية لشهوة الفرج، فشرعت أحكام النكاح، وأباحت عند وجود مقتضاء التعدد، كما أمرت الشباب بالصوم عند الخشية من عواقب الشهوة. وغير ذلك.

وهكذا عمدت الشريعة الاسلامية الى وضع الحواجز في وجه الأسباب المؤدية الى ارتكاب أي فعل ادخل في تشريعها دائرة التجريم، اعانة للانسان ووقاية له من عواقبه، فإذا ما غلبت المكلف نفسه الامارة بالسوء فحاول تجاوز حدود الشرع في أي من مراحل الاقدام على الفعل المجرّم تدخلت ضوابط التحصين بالمنع ضبطاً، فإن كان التجاوز ظاهراً منع بالاحتساب أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر من أهل بيته، أو من رجال السلطة، أو من عامة المسلمين اذا كان على مرأى أي منهم، وهذا جزء من أنظمة ضوابط التحصين (بالمنع).

فإن تجاوز حاجز موانع الوازع والضمير، وحاجز الايمان واليقين، وحواجز الضبط الاجتماعي احتساباً، والاداري من رقابة السلطة، فيبقى لديه رادع قوي ومانع أكيد وهو الخوف من العقاب، وهو يقيني الوقوع في نفس المسلم، فإن أفلت من يد السلطان فلن يفلت من عقاب الديان، فهو صارم وحاسم ان طاله في الدنيا، وأليم شديد العقاب عند الجزاء في الآخرة، ذلك باختصار هو منهج الاسلام في اقرار التحصين بدءاً

بالسياق التشريعي ومروراً بالاطار الدستوري، وانتهاء بأحكام سياسته الجنائية.

المبحـــث الثالـــث
أنواع التحصين وأوجه استثماره

يمثل الانسان بحقوقه وحرياته ومصالحه الحقيقة الأولى لمقاصد التشريع الاسلامي، واستهدافات نظامه، كما يعتبر الانسان المسلم في ذات الوقت الركيزة الأولى في اقامة نظامه، وبناء كيانه، وتحقيق الشرعية وحفظ المشروعية في مجتمعه، لذا نرى النظام الاسلامي يعمد بادىء ذي بدء الى بناء الانسان المسلم، فيخاطب عقله لبناء عقيدته، وتصحيح تصوره، وتسديد مفاهيمه تجاه الحقائق الكبرى المتصلة بوجوده كائناً حراً مكرماً، فيوضح علاقته بربه، وعلاقته بالكون الذي يحيط به، ويعيش فيه، وعلاقته بالانسان الذي يحيى ويعيش معه، وبالحياة التي يمثل وجوده من خلالها جزءاً من كيان الحياة في الوجود، ثم يحدد له في ضوء ذلك كله الهدف من وجوده، ويبيّن له الطريق الى ضمان أمن المصير

ثم يخاطب ضميره ووجدانه من خلال ذلك التصور الشامل ليبني فيه (الالتزام) وأسس (الولاء) للمنهج، وبذلك

يهيؤه للتفاعل الايجابي مع مواضعات المنهج وأحكامه، ثم يخاطبه بأحكام التشريع، فيحدد له اطار «المسئولية» واحكام الجزاء، وبذلك يستثمر بُناهُ الطبيعية كلها على أساس موضوعي، فيقيم الاسلام من انسانه حارساً لتحقيق الشرعية بأحكامه، وحامياً لأسس المشروعية فيه.

ولتحقيق ذلك رسم الاسلام منهجاً متكاملاً بأسسه وأساليبه ووسائله، ذلك المنهج الذي أثبت التاريخ ووقائع التطبيق ـ منذ عهد الرسالة الأول، واليوم وكل يوم ـ انه المنهج الأمثل الذي يمكن من خلاله الوقاية من الجريمة، كل جريمة، وخصوصاً تلك الجرائم التي ثبت أن لا سبيل الى القضاء عليها ومنعها الاَّ باستثمار جهد الجاني نفسه، وبإرادته وتفاعله الايجابي، مثل جريمة المخدرات، لأنها من الجرائم التي يكون طرفا العلاقة فيها بين مباشرة الفعل ومحل الضرر واحداً، هو شخص المتعاطي كجريمة الانتحار.

وفيما يلي نستعرض ركائز هذا المنهج، أسسه، وأساليبه ووسائله في الوقاية من الجريمة، وضمان تفاعل الانسان مع نظام المجتمع، وإسهامه في تحقيق أهدافه، متضمناً أوجه استثماره في الوقاية من المسكرات والمخدرات والمؤثرات العقلية، تلك الركائز التي أسميناها (منهج التحصين) وذلك على النحو التالي:

١ ـ التحصين العقدي (القيمي) ببناء أسس الاقتناع واليقين.

٢ ـ التحصين الرقابي بالتضامن على تحقيق المعروف ومنع المنكر

٣ ـ التحصين الجزائي بالعقوبة الرادعة لتحقيق المنع

فالنوع الأول: وهو التحصين العقدي: وأساس العقيدة في الاسلام (العلم) بوجود الله سبحانه، وتوحيده بربوبيته،[1] وألوهيته[2] وأسمائه وصفاته، وجماع ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله (ﷺ) اذ أقبل علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس الى النبي (ﷺ) فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الاسلام، فقال: الاسلام أن تشهد أن لا اله الاّ الله وأن محمداً رسول

---

١ ـ ومعنى توحيد الربوبية: هو توحيد الله بأفعاله، بأنه سبحانه الخالق، الرازق، والمحيي المميت، المدبر

٢ ـ وتوحيده في ألوهيته. هو توحيد الله بأفعال العباد. كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية. رحمه الله تعالى فلا يعبد غيره، ولا يطاع غيره الا في طاعته، ولا يخشى غيره. وغير ذلك. يراجع كتاب التوحيد ص: ٨.

الله، وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً، قال: صدقت، فيقول عمر رضي الله عنه، فعجبنا له يسأله ويصدقه، ثم قال: أخبرني عن الايمان، قال: الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى. قال فأخبرني عن الاحسان قال (ﷺ) أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. حتى قال (ﷺ) عندما تساءل أصحابه عن السائل (انه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم).[1]

والهدف الذي أوردنا من أجله هذا الحديث الطويل هو الخلاصة التي نريد ان ننتهي إليها في ابراز أهمية التحصين العقدي لبناء (اليقين) في الانسان وهو ما انتهى اليه نص الحديث عند سؤال جبريل عليه السلام عن (الاحسان) ورد النبي (ﷺ) الاحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، أي أن تصل الى درجة من يمسل أمر الآمر وهو يتصور حضوره يقيناً في كل حال، وتلك هي نتيجة (اليقين) التي لا يمكن أن ينجح تشريع من حيث ضمان امتثال المأمورين به الاّ اذا بلغ المخاطبون به مثل تلك الدرجة من اليقين.

ولهذه النتيجة أثر بالغ في الوقاية من الجريمة بشكل عام،

---

١ ـ صحيح مسلم. الجزء الأول. ص: ٣٦، ٣٧.

ومثل جريمة المخدرات على وجه الخصوص لأنها من الجرائم التي لا يمكن ضبط الرقابة عليها الاَّ بمثل ذلك النوع من الرقابة (الولائية) القائمة على (الاقناع) بحكم الفعل، و (اليقين) بنتيجته

وفي ذلك يقول أبو الأعلى المودودي[1] «وأهم شيء وأجدره في هذا الصدد أن الايمان بـ ـ لا اله الاَّ الله ـ يجعل الانسان مقيداً بقانون الله. ومحافظاً عليه».

فإن المؤمن يكون على يقين بسبب اعتقاده بهذه الكلمة: ان الله خبير بكل شيء وهو أقرب الى الانسان من حبل الوريد أي شريان العنق، وأن المؤمن إذا أتى بعمل في ظلمة الليل، أو حال الخلوة والوحدة، فإن الله عالم به، مطلِّع عليه، وانه ان تصور امكانية أن يخفي عن أي مخلوق في الوجود فإن امكانية الاخفاء بحد ذاتها تضمحل من تصوره تماماً حيال الحق سبحانه، لأن علمه المحيط وقدرته المطلقة في يقينه تنفي من وجوده أساس مثل ذلك التصور، وان كان يتصور الافلات من بطش قوى فإن تصوره في الافلات ينتفي حيال خالقه سبحانه.

فبمقدار اليقين يكون الايمان ودرجة صدقه، وبه يكون

---

١ ـ أنظر: أبو الأعلى المودودي. مبادىء الاسلام. ص: ٩٨ وما بعدها.

المؤمن قواماً على منهج الحق متبعاً لأحكام الله تعالى، قائماً عند حدوده، لا يجرؤ على اقتراف ما حرم الله، ويسارع الى تنفيذ ما أمر الله ولو في ظلمة الليل، أو خلوة الوحدة، فإن معه شرطة ورقباء أمن لا يفارقونه حيناً من أحيان حياته، أو لحظة من لحظات وعيه ويقظته، لأنه يتمثل دائماً أمام ناظريه المحكمة العليا التي لا ينفذ من دائرة عقابها.[1]

قال تعالى: ﴿قل ان تخفوا ما في صدروكم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السماوات وما في الأرض والله على كل شيء قدير﴾[2]

وقوله سبحانه: ﴿وما كان الله ليعجزه من شيء في السماوات ولا في الأرض انه كان عليماً قديراً﴾ [3]

وبهذا نلاحظ أهمية هذا النوع من التحصين، الذي يبني في الانسان طاقة هائلة من اليقين، وقوة راسخة من الاقناع الذي يرقى به لأن يكون له رقيب على نفسه من نفسه.

أما النوع الثاني: فهو التحصين الرقابي:

وأساس ذلك التربية على منهج هذا التشريع الذي أنزله

---

١ ـ المرجع السابق. بتصرف ص: ٩٨ وما بعدها.

٢ ـ سورة آل عمران. الآية: ٢٩

٣ ـ سورة فاطر. الآية: ٤٤.

الحق سبحانه محققاً لمصلحة الانسان في مقصد وجوده، حماية لنفسه، وماله، وعقله، وعرضه، ونظام وجوده وهو (الدين)، محققاً له السعادة في الدنيا والآخرة، والتي لا تتحقق على وجه الكمال الاّ إذا اطمأن الانسان على أمن حياته وأمن مصيره.

فالانسان الذي بنيت (مفاهيمه) على أسس صحيحة ورسخت قناعاته بها الى درجة (اليقين) لابد وأن تكون انعكاسات سلوكه ـ كردود فعل ـ على ضوء تلك المفاهيم، لأن له في رسول الله (ﷺ) أسوة حسنة، وهو المثل الأعلى في سلوكه وتصرفاته

ولكن الانسان العادي لم يحط بسياج العصمة من الخطأ كالأنبياء، فتنازعه رغائب الغرائز، ونوازع الهوى، ودوافع الشهوات، فكان لابد وأن يعان على نفسه، ويمكن من استدامة الامتثال، حماية للمصالح العامة، والمقاصد التي جاء التشريع لتحقيقها في الخلق، لذا وضع الاسلام نظاماً للرقابة في المجتمع يتساند مع نظام الرقابة (الولائي) القائم على الايمان فوضع أساساً لنظام (الحسبة)[1] القائم على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

١ ـ الحسبة في الاصطلاح الفقهي. أمر بالمعروف اذ أظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله. راجع الامام الماوردي. الأحكام السلطانية. ص: ٢١٨

وعلى أساس هذه القاعدة يتم التضامن بين أفراد المجتمع المسلم على تحقيق الشرعية وحفظ المشروعية، فيتضامنون على تحقيق المعروف، ومنع المنكر والشر والفساد بأنواعه، وفيه يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[1] ويقول مظهراً مزية الأمة الاسلامية في الأمر بالمعروف[2] والنهي عن المنكر[3] ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾.[4]

فالمجتمع الاسلامي مجتمع فاضل يسوده رأي عام فاضل، يقوم كل فرد فيه بدوره في رعايته وحمايته، وفيه يقول رسول الله (ﷺ) «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالامام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في بيته

---

١ ـ سورة التوبة الآية: ٧١

٢ ـ والمعروف: هو احكام الشريعة التي يتعاهدها أفراد الأمة بالحماية تحقيقاً للشرعية.

٣ ـ والمنكر: هو كل ما خالف تلك الأحكام بالعصيان والجريمة والفساد، وهدد أسس المشروعية، وقد بيَّن شيخ الاسلام ابن تيمية أن من خصائص الأمة الاسلامية الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر، لكل أحد من البشر. راجع. الاستقامة الجزء الثاني: ص: ٢٠٠ وما بعدها.

٤ ـ سورة آل عمران. الآية: ١١٠

ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها وكلكم راع ومسئول عن رعيته..»

وقد ضرب رسول الله (ﷺ) المثل في المجتمع الذي لا تحكم تنظيماته هذه القاعدة، ولا يتضامن على تحقيق المعروف ومنع المنكر، ولا يتعاهد أفراده في الأخذ على يد الظالم والفاسد، فقال (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فكان بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان من أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)[1] وبهذا ضرب النبي (ﷺ) أروع المثل في أهمية هذه القاعدة الرقابية. وقد نظمت الشريعة الرقابة على قاعدة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من حيث نطاق مسئولية القائمين عليها الى نوعين هما:

النوع الأول: الحسبة الأصلية، وهي التي تقوم المسئولية عليها في عنق كل مسلم بمقتضى لا اله الاّ الله محمد رسول الله، وهي دين في عنق المسلمين، بحيث اذا أقام منكر في مجتمعهم وجب عليهم جميعاً متضامنين (القيام على ازالته كل على حسب

١ ـ الامام البخاري. الجامع الصحيح. الجزء الثالث. ص: ١١١

طاقته، فإذا قام به البعض سقطت المسئولية في ذلك عن الباقين، وان لم يقم به أحد وجب على كل منهم بعينه السعي فيه)[1].

النوع الثاني: الحسبة التفويضية، أو الادارية، وهذا النوع من الحسبة يقوم به أمام المسلمين وأعوانه من ولاة الحسبة وأعوانهم، وهي مهام يقوم بها رجال الشرطة والضبط الجنائي والاجتماعي والاداري[2] في التنظيمات الحديثة في دول العالم اليوم.

وبمقتضى هذه الولاية الادارية وجب على ولي الأمر حيث فوضته الأمة وبايعته على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) أن يوجه كافة الولايات للعمل على تحقيق المعروف ومنع المنكر ، كل فيما يخصه، وفي هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ومقصود جميع الولايات تحقيق المعروف ومنع المنكر». [3]

---

١ ـ وهو المعبر عنه عند الفقهاء بـ (فرض العين) و (فرض الكفاية).

٢ ـ ولكن هناك فروق موضوعية في اطار الاختصاص، أو نطاق الصلاحية يراجع للاستزادة كتاب الأحكام السلطانية. أبو يعلى، والماوردي.

٣ ـ كتاب الحسبة ص: ٥.

ولما كانت المخدرات والمؤثرات العقلية تؤدي الى خرم وهدر كافة المقاصد التي أتت الشريعة لحفظها في الخلق[1] فقد وجب ان تتكاتف جهود جميع أصحاب الولايات للسعي الى مكافحتها ومنع انتشارها

النوع الثالث: التحصين الجزائي بالعقوبة الرادعة لتحقيق المنع، وهذا النوع من التحصين اتفقت كافة التشريعات الجنائية على الأخذ به، ولكن يميز التشريع الجنائي الاسلامي عنها (العدالة الحقة) التي يمثلها التوازن القائم في سياسته الجنائية في مجال الردع والزجر بين أثر الضرر ونوع العقوبة ومقدارها فجاءت عقوباته صارمة حازمة تتفق وأثر الضرر الذي تخلفه الجريمة في نفس الوقت الذي كثفت فيه الحواجز والموانع التي تحول بين الفرد وإرتكاب الجريمة، والتي يمكن إجمال أهمها فيمايلي:

١ ـ حصنت الفرد عقدياً فبنت فيه الرادع الذاتي القائم على الوازع الولائي.

٢ ـ وحصنته رقابياً حيث أصبح غرماؤه حيال ارتكاب الفعل

---

١ ـ يراجع في ذلك: المذكرة التفسيرية لقرار فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. في المطالبة بإنزال عقوبة القتل تعزيراً على تجار المخدرات ومروجيها.

المجرم المجتمع كله من جانبي (الرقابة الشعبية والرقابة الادارية)[1].

٣ ـ وعززت بواعث الخير في نفسه بوعده بالجزاء الخير في الدنيا والآخرة، وبجعل ذلك مقياس التفاضل عند الله تعالى ﴿ان أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

٤ ـ وهذبَّت دوافع الغريزة في جسده، بأن ضبطت أوجه استيفائها على وجه مشروع دون كبت، أو مصادرة لرغائب دوافعه الفطرية

٥ ـ ووضعت أسس نظام التكافل بينه وبين أفراد مجتمعه، مما حال بينه وبين أن تكون حاجيات الحياة سبباً أو عاملاً يساعد على الانزلاق في الجريمة.[2]

ثم اذا تجاوز الفرد بإرادته كل أساليب التحصين تلك وكافة الحواجز المانعة من الفساد ليرتكب الجريمة جعل

---

١ ـ وهي التي عبرنا عنها بالحسبة الأصلية، وبموجبها يحاط الفرد حيث كان بأعوان على الحق سواء أكان في كنف والدته، أو في أسرته، أو في قرابته، أو في اطار ولائه ونسبه بمن يعينه على الخير ويردعه عن الشر، حماية له من اثم وذل العقوبة، وتفويت المصالح.

٢ ـ فجعلت الشريعة للضرورة أن قامت من بعد حكم الاستثناء، لأن (الضرورات تبيح المحظورات).

(العقوبة) رادعة زاجرة، وحاسمة[1] صارمة، حتى كان مفعولها في الردع أبلغ مما عرفه أي تشريع في المجال العقابي.

وبعد: فهذا هو المنهج الشامل الذي يرسم الاسلام للبشرية به طريق الأمن، بحيث تتكامل فيه معطيات توازن (المطلوب والمرغوب والممكن) ليشكل بذلك ركيزة (العدل) باعتباره (قيمة) و (معياراً)، فبهذا المنهج وبه وحده يمكن التصدي لكل جريمة بالغة ما بلغت في الخطورة كالمخدرات، وبهذا المنهج حيث طبق ويطبق اليوم عرف الانسان بحق هدف وجوده، وعاش أمل السعادة في أمن الحياة كأكرم وأفضل وأزكى وأكمل ما تكون الحياة، واطمأن الى أمن المصير في كنف خالقه يوم الحساب، وهو سبحانه الهادي الى سواء السبيل.

---

١ ـ وبه كانت العقوبات الشرعية رحمة بالكافة، وأساسها لحفظ الحياة على وجهها الأمثل من حيث أهمية عامل الردع المترتب عن تطبيقها، حتى ولو كانت لمن استحقها استئصالية قال تعالى؛ ﴿ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون﴾.